نصوص عامة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 849.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد تعريفة المصاريف الطبية والبيولوجية والجراحية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات وكذا المصاريف الصيدلية فيما يتعلق بحوادث الشغل.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 42 و44 من ملحق الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.22 الصادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد أسعار بيع الدم والمنتجات الدموية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.93.750 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1341.77 الصادر في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) بتحديد المصنف العام للأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والقوابل والمعينون الطبيون ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1342.77 الصادر في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) بتحديد المصنف العام لأعمال البيولوجيا الطبية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 42 من الظهير الشريف الأنف الذكر فيما يخص تعريفة المصاريف الطبية والصيدلية وصوائر التحليل والفحص بالمختبرات ؛

وباقتراح من وزير الصحة فيما يخص مصاريف الإقامة بالمستشفيات،

قرر ما يلي :

الباب الأول

المصاريف الطبية والبيولوجية والجراحية فيما يتعلق بحوادث الشغل

المادة 1

تطبيقا للمصنفين المحددين في القرارين رقم 1341.77 و1342.77 المشار إليهما أعلاه الصادرين في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) تحدد على النحو التالي فيما يتعلق بحوادث الشغل، أسعار الرموز التالية بالدراهم :

k : أعمال الجراحة والتخصص 10 دراهم.

RZ : أعمال التشخيص بالأشعة 7,50 درهما ؛

PC : أعمال الممارسة الطبية العادية للجراحة البسيطة 7.00 دراهم ؛

D : الأعمال التي يباشرها جراح الأسنان 10 دراهم ؛

B : أعمال البيولوجيا الطبية 1,50 درهما ؛

C : استشارة الطبيب في العيادة المشتملة على :

أعمال التشخيص العادي 40 درهما ؛

C2 : استشارة المتخصص في العيادة 60 درهما ؛

V : عيادة الطبيب للمريض بمنزله، وتشتمل على أعمال التشخيص العادي 65 درهما ؛

أو بالنسبة إلى المتخصص المؤهل V2 80 درهما ؛

V.N : العيادة في الليل أي ما بين الساعة التاسعة مساء والسابعة صباحا 70 درهما ؛

V2N : أو بالنسبة إلى المتخصص المؤهل 85 درهما ؛

V.D: العيادة يوم الأحد 70 درهما ؛

V2D : العيادة يوم الأحد من قبل متخصص مؤهل 85 درهما ؛

A.M.I : الأعمال التي يمارسها الممرض أو المرضة 5 دراهم ؛

A.M.M : الأعمال التي يمارسها الدلاك العادي أو الدلاك الطبي 5 دراهم.

ولا يطبق سعر الرمزين C و C 2 المشار إليهما أعلاه إلا على الفحص الأولي للمصاب، وتدخل فيه تكلفة تسليم الشهادة الأولية، ويطبق كذلك على الفحص الأخير للمصاب إذا كان به عجز دائم دون أن تدخل في ذلك تكلفة تسليم الشهادة الختامية الإيضاحية المفصلة. وإذا شفي المصاب من غير أن يستمر به عجز دائم، طبق على الفحص الختامي سعر الرمز PC واشتملت الأتعاب على تكلفة تسليم الشهادة التي تثبت استقرار الجراح أو الشفاء من المرض.

ولا يتقاضى الطبيب أتعابا عن فحص المصاب إذا وجهه إلى عيادة متخصص مؤهل.

ويطبق كذلك سعر الرمز C على استشارة أحد جراحي الأسنان.

وإذا أنجزت أعمال الممرض أو المرضة أو الدلاك العادي أو الدلاك الطبي فيما بين الساعة التاسعة مساء والسابعة صباحا من يوم الأحد أو أحد أيام الأعياد، وجب أن يؤدى عن كل عمل تعويض إضافي قدره 10 دراهم.

وللممرض أو المرضة أو الدلاك العادي أو الدلاك الطبي الحق في تعويض جزافي قدره 20 درهما إذا انتقل داخل دائرة المجموعة العمرانية التابع لها محل إقامته من أجل تقديم العلاج لأحد المصابين.

المادة 2

يجب أن يبين في مذكرات الأتعاب نوع العمل المستحق عليه كل مبلغ من مبالغ الأتعاب بالإضافة إلى الرمز والمعامل، وإن اقتضى الحال الرقم الدال على ذلك.

المادة 3

تشمل الأتعاب الأعمال المطبق عليها سعر الرمز K التي يتجاوز معاملها 12، بالإضافة إلى القيمة الخاصة بالعمل، قيمة التخدير والعلاجات المترتبة عن ذلك إن اقتضى الحال خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوما، غير أنه إذا استوجب العمل الاستعانة بطبيب مخدر مؤهل، وجب أداء أتعاب هذا الطبيب وفقا للمصنف العام للأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والقوابل والمعينون الطبيون المحدد بالقرار السالف الذكر رقم 1341.77 الصادر في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977).

ويؤدى عن كل عملية جراحية مبلغ جزافي يعتبر فيه استعمال غرفة العملية والمعدات والمستخدمين وكذا التوريدات والضمادات والأدوية اللازمة للعملية ما عدا التوريدات الخاصة بالإنعاش (الدم ـ البلاسما)، ويعادل المبلغ الجزافي المذكور K/2 ويضاف إلى الأتعاب المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتبقى مصاريف بيع الدم ومشتقاته تخضع للأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

وإذا أجريت عدة عمليات في نسق واحد وكانت تستلزم أداء أتعاب مختلفة إلى الجراح، وجب اعتبار المبلغ الجزافي عن غرفة العملية المطابق للعملية الأكثر أهمية ونصف المبلغ الجزافي المطابق للعملية التي تأتي في المرتبة الثانية من الأهمية، ولا يؤدى أي مبلغ جزافي عن العمليات الأخرى.

وفيما يخص الأعمال المطبق عيها سعر الرمز K التي يتجاوز معاملها 12، تقدر تكلفة الأجهزة المثبتة بالجبس على أساس السعر <K2> وتحرر فاتورة بالتوريدات فيما يتعلق بالأعمال المطبق عليها سعر رمز K التي لا يتجاوز معاملها 12.

وإذا قدمت العلاجات في المصحات الخاصة، حدد ثمن يوم العلاج ب 220 درهما طوال العشرة أيام الأولى. ويعادل هذا الثمن ابتداء من اليوم الحادي عشر الثمن المحدد ليوم إقامة المصابين بحوادث الشغل في المستشفيات العامة.

وإذا أجريت للمصاب عملية ثانية بعد مرور أكثر من خمسة عشر يوما على العملية الأولى، وجب ألا يعتبر مقامه الأول في تقدير يوم العلاج كما هو محدد في الفقرة السابقة.

المادة 4

تحدد أسعار التزويد بالجهاز السمعي والعدسات القرنية وعدسات النظر وتقويم الحول، الناتج عن حادثة الشغل، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يجب على المصاب، في حالة إصلاح أسنانه بجهاز، أن يعرض المقايسة التي وضعها الطبيب المعالج على رب العمل أو المؤمن الذي يحل محله قصد الموافقة عليها.

المادة 6

تحدد على النحو التالي تكلفة تحرير الشهادات الطبية غير الشهادة الطبية الأولية التي يثبت فيها بصورة دقيقة موقع الجرح ونوعه وتشخيص المرض المحتمل التي تندرج تكلفتها في ثمن الاستشارة أو الزيارة :

1 ـ 40 درهما عن الشهادة المسلمة خلال مدة العلاج عند تفاقم حالة المصاب والمثبتة فيها هذه الحالة بصورة دقيقة ؛

2 ـ 40 درهما عن الشهادة الختامية الإيضاحية المفصلة المثبتة فيها حالة المصاب بعجز دائم.

وتشمل تكلفة تحرير الشهادات مصاريف النسخ والتقرير وتكلفة مطبوعات الشهادات على أن تستثنى من ذلك مصاريف تخليص الرسالة الموجهة الشهادة بواسطتها.

المادة 7

إذا تمت عيادة المريض خارج دائرة الجماعة التي يوجد بها موطن الطبيب أو المعين الطبي، كان للطبيب أو المعين الحق في أن يتقاضى، زيادة على أجر العيادة، تعويضا عن التنقل قدره 1,20 درهم عن كل كيلومتر سواء في الذهاب أو الإياب.

ولتقدير التعويض الآنف الذكر، تحسب المسافات انطلاقا من المكاتب الرئيسية للسلطة المحلية. وإن لم توجد، فانطلاقا من مكتب البريد أو الوكالة البريدية.

المادة 8

تقدر تكلفة الضمادات والمصل التي يسلمها الطبيب المعالج بمبالغ لا تجاوز التعريفة التي يحددها وزير الصحة فيما يخص أداء تكلفة المنتجات المذكورة بالنسبة إلى المؤسسات الصحية العامة.

المادة 9

يترتب على الاستشارات الطبية المقدمة للمصابين بحوادث الشغل في المؤسسات الصحية العامة أداء الأتعاب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

وتدفع مبالغ الأتعاب المذكورة إلى ميزانية المؤسسات المعنية إن كانت متمتعة بالاستقلال المالي، وإلا فللميزانية العامة للدولة.

الباب الثاني

مصاريف الإقامة بالمستشفيات فيما يتعلق بحوادث الشغل

المادة 10

تحدد على النحو التالي تعريفة يوم إقامة المصابين بحوادث الشغل بالمستشفيات العمومية والمراكز الاستشفائية سواء أكانت مدنية أم عسكرية :

نوع الحجرة	التعريفة الواجب أداؤها
الحجرة الخاصة.	200 درهما
الحجرة المشتملة على سريرين.	150 درهما
الحجرة المشتملة على أكثر من سريرين.	100 درهم

المادة 11

تضاف الأتعاب الطبية والجراحية إن اقتضى الحال إلى مصاريف الإقامة بالمستشفى المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه وذلك وفقا لأحكام الفصل 44 من الملحق بالظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963).

المادة 12

يضاف أيضا إلى مصاريف الإقامة بالمستشفى المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أداء ثمن الفحوص والعلاجات الخاصة (المضادات الحيوية) وحقن الدم والتوريدات من الدم المحفوظ والبلاسما الدموية والمستحضرات الصيدلية.

المادة 13

أسعار المضافات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 أعلاه هي الأسعار الناتجة عن تطبيق التعريفات القانونية المعمول بها فيما يتعلق بحوادث الشغل في تاريخ الإقامة بالمستشفى.

الباب الثالث

المصاريف الصيدلية فيما يتعلق بحوادث الشغل

المادة 14

تكون التعريفة المطبقة على الصوائر الصيدلية فيما يتعلق بحوادث الشغل مماثلة للتعريفة المحددة بخصوص البيع للعموم وذلك عملا :

- بقرار وزير الصحة العمومية رقم 465.69 الصادر في 18 سبتمبر 1969 بتحديد كيفية حساب أسعار المستحضرات الصيدلية المصنعة أو المعبأة في المغرب والمعدة للاستعمال البشري أو البيطري قصد المصادقة عليها وبتحديد المخزون الاحتياطي الواجب على المصنعين تكوينه، فيما يخص المنتوجات المصنعة أو المعبأة في المغرب ؛
- وبقرار وزير الصحة العمومية رقم 2365.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشأ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب البشري والبيطري وبيان طريقة التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين، فيما يرجع للمنتوجات المستوردة.

المادة 15

ترجع للدولة أثمان الأدوية المقدمة إلى المصابين بحوادث الشغل في المؤسسات الصحية العمومية وإلى المؤسسات المستقلة في تقديمها بهذه المؤسسات.

ويباشر الإرجاع المنصوص عليه في الفقرة السابقة على أساس التعريفة المشار إليها في المادة 14 أعلاه أو فيما يخص استعمال الضمادات والأمصال والمنتوجات الشبيهة بها على أساس التعريفة المحددة بقرار لوزير الصحة.

المادة 16

تنسخ أحكام القرارات التالية :

- قرار وزير التشغيل رقم 1151.83 الصادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد المصاريف الطبية والجراحية فيما يتعلق بإصابات العمل.
- قرار وزير التشغيل رقم 1201.83 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بتحديد تعريفة مصاريف الإقامة بالمستشفيات فيما يتعلق بحوادث العمل.
- قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4.67 الصادر في 29 نوفمبر 1966 بتحديد تعريفة الصوائر الصيدلية فيما يتعلق بحوادث العمل.

المادة 17

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1364.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛